

(3) مقابل المهام الوقتية التي يقوم بها منخرطون بنظام آخر للضمان الاجتماعي على أن تكون هذه المهام مرخص فيها من قبل المؤجر :
في حدود 10 ساعات في الأسبوع بالنسبة لقطاع التعليم الابتدائي والثانوي و3 ساعات في الأسبوع بالنسبة للقطاعات الأخرى.
(4) مصاريف الإستقبال والمآدب :
في حدود 1/ من رقم المعاملات مع حد أقصى بعشرين ألف ديناراً في السنة.

- (5) مصاريف الغذاء :
في حدود دينارين وخمسمائة مليم للوجبة ولكل يوم عمل في حصتين.
(6) منحة الدخول للمدارس :
في حدود 50 ديناراً في السنة لكل طفل مزاو للتعليم.
(7) منحة المحاضرين ورياض الأطفال :
في حدود ثلاثين ديناراً في الشهر عن الطفل الواحد.
(8) منحة المصانف :
في حدود المبالغ المسندة من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لفائدة منخرطيه.
(9) منحة النجاح : في صورة نجاح العون أو أحد أبنائه :
في حدود 50 ديناراً.
(10) منحة وسام الشغل :
في حدود أجرة شهر على ألا تتعدى مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون.
(11) الهدايا العينية والنقدية المقدمة بمناسبة الإحالة على التقاعد :
في حدود أجرة ثلاثة أشهر.
(12) الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة زواج أو حج :
في حدود أجرة شهر على ألا تتجاوز مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون.
(13) الإعانة الاستثنائية المقدمة بمناسبة ولادة أو ختان أو أعياد دينية :
في حدود أجرة شهر على ألا تتعدى مرة واحدة الأجر الأدنى المهني المضمون.
(14) مكافأة نهاية الخدمة :
ما تجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه بمجلة الشغل وشرط مصادقة تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد.
(15) مكافأة الحضور المقدمة للعمال :
إذا كانت هذه المكافأة مقدمة للعامل بصنفته مساهماً وعضواً بمجلس الإدارة.
(16) العمولات المقدمة للوسطاء من غير إجراء المؤسسة بعد اثباتها.
(17) ملابس الشغل بما في ذلك الملابس التي تستلزمها طبيعة العمل أو ملابس الوقاية التي تبقى ملكاً للمؤجر.
(18) الحليب والصابون وغيرهما من المواد المقدمة للعمال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية.
(19) مصاريف السكن أو الغذاء للعمال المجبرين على البقاء بمكان العمل نظراً لطبيعة النشاط أو بعد مكان العمل.
(20) مصاريف التنقل إذا استلزمته طبيعة العمل ذلك.
(21) نقل الأعران بالنسبة لشركات النقل الجوي والبحري والبري.
(22) الإعانة الاستثنائية المقدمة بمناسبة حصول وفاة.
(23) الغرامات المسندة كتعويض عن الضرر والمحددة قضائياً.
(24) المنح المتصلة بالأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية مثل المنح المسندة للجمعيات المنبثقة عن المؤسسة أو تنظيم رحلات.
الفصل 2 - فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فإن جميع عناصر الأجر والمنح تبقى خاضعة لدفع الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 341 لسنة 1996 مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 وخاصة الفصل 42 منه.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي كما يلي :

(1) مصاريف التنقل والإقامة داخل الجمهورية :

في حدود النسب الجاري بها العمل في قطاع الوظيفة العمومية وشرط الإدلاء بوثيقة التكاليف بهمة.

(2) مصاريف التنقل والمهام بالخارج :

في حدود النسب المرخص فيها من قبل البنك المركزي التونسي وفي غياب ذلك في حدود النسب المعمول بها في الوظيفة العمومية.

الفصل 3 - لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الجملي للمنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان العناصر الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر نسبة 5 بالمائة من جملة الأجر المستندة من قبل المؤسسة.

على أنه في حالة إسناد غرامات التعويض عن الضرر المحددة قضائياً أو منح مكافأة نهاية الخدمة فإن المبالغ المتعلقة بها لا تحتسب في تحديد السقف المشار إليه بالفقرة السابقة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 مارس 1996.

زين العابدين بن علي